التخريج الأصولي لترجيحات الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام (نماذج مختارة)

د. مصطفى كاظم المشهداني* د. صبري خلف الجميلي**

تاريخ وصول البحث: 2019/4/14م **تاريخ قبول البحث: 2019/12/22م**

ملخص

البحث يتحدث عن علم التخريج الأُصولي لدى الأُستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله تعالى– في كتاب مهم من كتبه، ألا وهو كتاب: (أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام)، والذي ألَّفه في بداية أعماله العلمية، وله فيه آراء ترجيحية في غاية الأهمية، تستحق أن يتناولها الباحثون بالدراسة، فقام الباحثان بتأصيل نماذج من هذه الترجيحات، والتي أظهرت مكانة الأُستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان العلمية، وليبين المنهج الأُصولي الدقيق الذي سلكه في هذا الكتاب، وباعه الكبير في عِلْمَيْ الفقه والأُصول.

The fundamentalist Foundations of the preferences of Dr. Abdul Karim Zidan in his book: Rulings of the Dhimmis and the Trustees in the House of Islam (Selected Models)

Abstract

The research deals with the science of the fundamentalist Foundations of Professor Dr. Abdul-Karim Zaidan (may Allah have mercy on him) in his important book, "The Rulings of the Deaf and the Faithful in Dar al-Islam", which he wrote at the beginning of his scientific work and which has important weight judgments, Worthy of being studied by the researchers in the study, the researchers have adopted models of these weights, which showed the status of Professor Dr. Abdul-Karim Zaidan scientific, and sold great in the science of jurisprudence and assets.

المقدمة.

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن علم تخريج الفروع على الأُصول، علم عظيم نفعه وأثره؛ إذ به يُجمع بين علمَيْن عظيمين هما: الفقه، والأُصول، وبه يخرج علم أُصول الفقه من جانبه النظري إلى الجانب التطبيقي، فتظهر معه الفوائد والثمرات التي تكسبه مزيداً من الوضوح.

* مدرس دكتور، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد.

** مدرس دكتور، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد.

ومما يبين أهمية هذا العلم، علاقته الوطيدة بين الأُصـــول والفقه، فهو حلقة الوصـــل بينهما، فيتمكن الفقيه به من الاستفادة من القواعد الأُصولية على الوجه الأكمل، وجمع شتات مسائل الفروع، والعلم بمآخذ الأئمة فيها، وذلك بتخريج كل فرع على أصله، ورد كل مسألة فرعية إلى قاعدتها الأُصولية، فتنضبط بذلك الفروع، ويسهل القياس على الأُصول، يقول الإمام القرافي[1]: «فيما يتعين أن يكون على خاطر الفقيه من أُصـول الفقه، وقواعد الشـرع، واصـطلاحات العلماء، حتى تُخَرَّجَ الفروع على القواعد والأصـول، فإن كل فقه لم يُخَرَّجْ على القواعد فليس بشـيء»[2]، وهذا البحث يندرج تحت طريقة تخريج الفروع على الأُصول.

مشكلة البحث.

إن كثيراً من الباحثين في الفقه وأُصوله لا يستطيع أن يجمع بين الفقه وأُصوله، فيكتب في الفقه بمعزل عن الأُصول، فترى بضاعته في الأُصول ضعيفة، يعرف الحكم الفقهي، ولا يعرف مأخذه الذي استند عليه، أو يكتب في الأُصول بمعزل عن الفقه، فيكتب في القواعد الأُصولية مجردة عن التطبيقات الفقهية، ولذا جاء البحث للإجابة عن هذه المشكلة.

أسباب اختيار الموضوع.

ومن أبرز أسباب اختيار هذا الموضوع، ما يأتي:

1- أهمية علم تخريج الفروع على الأُصول، والحاجة إليه، فضلاً عن قلة البحوث فيه، وقد سبق الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله– علماء اهتموا بالتخريج الأُصولي، فجمعوا بين الفقه وأُصوله، كالإمام الزنجاني[3] صاحب كتاب: "تخريج الفروع على الأُصول.

2- مكانة الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله–، فقد كان متمكناً في الفقه، محيطاً بالكثير من فروعه ومســـائله، معتنياً بالدليل ووجه دلالته، فقد كان متصفاً بصفات الفقهاء الكبار، فضلاً عن دقته في الاستنباط، فكان لزاماً علينا أن نبرز جانباً من جهده وشخصيته فيما يتعلق بتخريج الفروع على الأُصول.

3- يعطي الباحث ملكة قوية تجعله مؤهلاً لأن يجمع بين الفقه وأُصوله، ومعرفة كيف بني الحكم في كل مسألة من مسائله.

خطة البحث.

وقد اقتضت طبيعة البحث، تقسيمه على مقدمة، ومباحث خمسة، وخاتمة.

أما المبحث الأول، فقد كان في التعريف بعلم تخريج الفروع على الأُصول، ونبذة مختصرة عن حياة الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله–.

وأما المبحث الثاني، فقد كان في تخريج الفروع على الأُصـــول في العموم، والمفهوم، والقياس، وقول الصـــحابي ﷺ، وفعله، وفيه مطالب أربعة. وجاءت الخاتمة لتبرز أهم نتائج البحث.

المبحث الأول:
التعريف بعلم تخريج الفروع على الأُصول،
ونبذة مختصرة عن حياة الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله–.

المطلب الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأُصول.

أولاً: التخريج في اللغة: له معنيان في اللغة[4]:

الأول: اخْتِلَافُ لَوْنَيْنِ، فَالْخَرَجُ لَوْنَانِ بَيْنَ سَـــوَادٍ وَبَيَاضٍ، يُقَالُ: نَعَامَةٌ خَرْجَاءُ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْخَرْجَاءَ الشَّـــاةُ تَبْيَضُّ رِجْلَاهَا إِلَى خَاصِرَتِهَا.

الثاني: النَّفَاذُ عَنِ الشَّـيْءِ، ومنه خُرُوجُ السَّـحَابَةِ، يُقَالُ مَا أَحْسَنَ خُرُوجَهَا، وَالْخَرُوجُ: النَّاقَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْإِبِلِ، تَبْزُكُ نَاحِيَةً. والمعنى الثاني هو المناسب لموضوع التخريج، وهو الأكثر استعمالاً.

ثانياً: التخريج في الاصطلاح: يقسم التخريج عند الأُصوليين والفقهاء على ما يأتي:

1- **تخريج الفروع من الأُصول:** وهو العلم الذي يكشف عن أُصول الأئمة، وقواعدهم عن طريق استقراء فروعهم الفقهية[5].
2- **تخريج الفروع على الفروع:** وهو «نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه»[6].
3- **تخريج الفروع على الأُصول:** «هو العلم الذي يبحث عن عِلل أو مآخذ الأحكام الشرعية، لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة، بإدخاله ضمن قواعدهم، أو أُصولهم»[7].
4- **تخريج الأُصول من الفروع:** وهو العلم الذي يكشف عن أُصول الأئمة، وقواعدهم عن طريق استقراء فروعهم الفقهية[8].

المطلب الثاني: نبذة مختصرة عن حياة الدكتور عبد الكريم زيدان.

أولاً: اسمه ونسبه: هو عبد الكريم بن زيدان بن بهيج الكحلي، المحمدي، والكحلي نسبة إلى الكحليين، الذين ينتمون إلى عشيرة "المحامدة"، ونسبه: العاني، نسبة إلى بلدة "عانة" في محافظة الأنبار[9].

ثانياً: ولادته: ولد رحمه الله في بغداد، جانب الكرخ، في منطقة سوق حمادة عام: 1917م[10].

ثالثاً: نشـــأته، وكنيته: تربَّى رحمه الله بعد موت والده في كنف والدته وإخوانه، وكانت حياته بســـيطة، بدءً بتعلم قراءة القرآن الكريم في مكاتب تعليم القرآن "الكتاتيب" إلى أن أكمل دراسته في مدرسة النجيبية الثانوية، وكان رحمه الله يكنَّى بأبي محمد[11].

رابعاً: طلبه للعلم: بعد تخرجه من دار المعلمين الابتدائية، أصـبح معلماً في المدارس الابتدائية بمحافظة المثنى، وبعدها التحق بكلية الحقوق في بغداد سـنة: 1946م، وتخرج منها سـنة: 1950م وكان من الأوائل في جميع المراحل، ثم عين في عام: 1953م مديراً لمدرســة النجيبية الدينية في بغداد، وبعدها التحق بمعهد الشــريعة الإســلامية التابع لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ليحصل على الدبلوم، وفي الجامعة نفسها، حصل على شهادة الدكتوراه في سنة: 1962م، وبتقدير: امتياز مع مرتبة الشرف[12].

خامساً: شيوخه، وأساتذته: تتلمذ الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله– على علماء أجلاء، من أبرزهم:

1- **الشيخ أمجد الزهاوي:** هو أمجد بن الشيخ محمد سعيد أفندي مفتي بغداد، يرجع نسبه إلى أمراء السليمانية "البابان"، ولد في بغداد عام: 1863م، توفي –رحمه الله– سنة: 1967م[13].

2- **الشيخ عبد القادر الخطيب:** هو عبد القادر بن عبد الرزاق بن صفر أغا، ولد –رحمه الله– عام: 1895م، في محلة الفضل ببغداد، توفي –رحمه الله– في سنة: 1969م، ودفن في مقبرة الإمام الأعظم[14].

3- **الشيخ محمد محمود الصواف:** ولد الشيخ الصواف في مدينة الموصل في العراق عام: 1918م، توفي –رحمه الله– سنة: 1992م، في مطار اسطنبول وهو بانتظار الطائرة التي تقلّه إلى مكة المكرمة[15].

4- **محمد أبو زهرة:** هو محمد بن أحمد بن مصطفى، المعروف بأبي زهرة، ولد عام: 1898م في مدينة المحلة الكبرى في مصر، توفي –رحمه الله– سنة: 1974م[16].

سادساً: مؤلفاته: له مجموعة قيمة من الكتب، أبرزها: (أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، أصول الدعوة، الجامع في الفقه الإسلامي: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الوجيز في أصول الفقه، الوجيز في شرح القواعد الفقهية).

وله بحوث منشورة، أهمها: (أثر القصود في التصرفات والعقود، أحكام الرضاعة في الشريعة الإسلامية، الاختلاف في الشريعة الإسلامية، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، موقف الشريعة من الرق).

سابعاً: أسلوبه ومنهجه العلمي: لقد جاء كتاب "أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام" مرتباً في موضوعاته، ومتسلسلاً في طرحه، ومما زاده ترتيباً وحسناً تقسيماته للموضوعات، ومن أمثلة ذلك: الباب الأول: حقوق الذميين والمستأمنين وواجباتهم في دار الإسلام، ويشمل: الفصل الثاني: في بيان حقوق الذميين والمستأمنين. المبحث الأول: الحقوق السياسية، وفيه مطلبان: المطلب الأول: تمتع المستأمنين بالحقوق السياسية، أولاً: حق تولي الوظائف العامة. ثانياً: حق الانتخاب وحق الترشيح، وهكذا[17].

أما في المسائل الخلافية، فكان رحمه الله تعالى يقوم بسرد أقوال الفقهاء من المذاهب، فيذكر القول ومَن قال به، ذاكراً أدلة الفريق الأول، ثم الثاني..... مع مناقشة بعضها، وبعد ذلك يبين الراجح منها بالبرهان والدليل بتجرد تام، وحيادية وموضوعية من غير تعصب، ومن أمثلة ذلك، ما نقله في مسألة: "جواز عقد الذمة لأهل الكتاب والمجوس والمرتدين[18].

وقد رقَّم –رحمه الله تعالى– كل مسألة من مسائل كتابه على تسلسل استمر فيه إلى نهاية الكتاب، فجاء الكتاب في 519 مسألة، الأمر الذي سهَّل للقارئ الرجوع لأي مسألة بيسر تام.

ثامناً: وفاته: توفي رحمه الله في صنعاء، يوم الاثنين، 26/ ربيع الأول، سنة: 1435هـ، الموافق 27 كانون الثاني، 2014م، عن عمر ناهز 93 عاماً، بعد حياة حافلة بالعطاء الفكري، والتربوي، والتصنيف، والتدريس، ونقل جثمانه الشريف على متن طائرة من دولة اليمن إلى بغداد، ليوارى الثرى في مقبرة الكرخ، والله نسأل أن يرحمه، ويحسن إليه، ويتقبله في عليين، ويجزيه عنا وعن المسلمين خيراً، إنه ولي ذلك ومولاه[19].

المبحث الثاني:

تخريج الفروع على الأُصول في العموم، والمفهوم المخالف، والقياس، وقول الصحابي ﷺ، وفعله.

المطلب الأول: التخريج على الاحتجاج بالعموم.

العموم في اللغة: العام ضد الخاص، وهو الشامل، ومنه: عمَّهم بالعطاء إذا شملهم به[20].

العموم في الاصطلاح: عرَّفه أبو الحسين البصري بقوله: (هو الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له)[21]. وعرَّفه ابن حزم[22] بقوله: (هو حمل اللفظ على كل ما اقتضاه في اللغة)[23]. وعرَّفه الشيرازي[24] بقوله: (هو كل لفظ عمَّ شيئين فصاعداً)[25]. وعرَّفه السرخسي[26] بأنَّه: (كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى)[27]. وعرَّفه ابن الحاجب بقوله: (هو ما دلَّ على مسمَّيات باعتبار أمرٍ اشتركتْ فيه مطلقاً ضربةً)[28].

أنواع العام[29]:

النوع الأول: عام أُريد به العموم قطعاً: وهو الذي اشتمل على قرينة تنفي تخصيصه، كقوله تعالى: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**﴾[6: هود]، فهو عام لا خصوص فيه.

النوع الثاني: عام مخصوص: وهو الذي أُريد به جميع أفراده من حيث التناول، وأُخرج بعضه من حيث الحكم بقرينة دلَّت على ذلك، كقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[97: آل عمران]، فهو عام مخصوص بالمكلفين فقط؛ لأنَّ العقل يقتضي خروج الصبيان والمجانين.

النوع الثالث: عام أُريد به الخصوص: وهو ما كان عمومه غير مراد تناولاً ولا حكماً، بل أُريد به بعض أفراده بقرينة دلَّت على ذلك، كقوله تعالى: ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾[54: النساء].

وجه الدلالة: إنَّ قوله تعالى: ﴿ **يَحْسُدُونَ**﴾ يُراد به اليهود، ولفظ: ﴿**النَّاسِ**﴾ في الآية عام، ولكنَّه أُريد به الخصوص وهو النبي محمد ﷺ، وعليه فإنَّ العموم هنا غير مراد تناولاً ولا حكماً، وقد دلَّ على ذلك معنى الآية الكريمة؛ فهي تتحدث عن اليهود؛ حيث إنَّهم يحسدون الرسول ﷺ على نبوَّته[30].

النوع الرابع: عام مطلق: وهو الذي لا يشتمل على قرينة تدل على عمومه، أو خصوصه فيبقى على عمومه حتى تدل قرينة على تخصيصه، وهذا كثير في الكتاب، والسنة، كقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[228: البقرة].

التخريج على الاحتجاج بالعموم: هذه المسألة يعبر عنها الأُصوليون بقولهم: هل للعموم صيغة تخصه في اللغة؟ بمعنى: هل في اللغة صيغة للعموم وُضعت للدلالة عليه، فمتى ما وردت تُحمل عليه من دون حاجة إلى قرينة؟.

اختلف الأُصوليون في هذه المسألة على أقوال عديدة، من أبرزها:

القول الأول: إن للعموم صيغاً وُضعت للدلالة عليه، فعند ورودها في النصوص الشرعية تُحمل عليه من دون حاجة إلى قرينة، وهو قول الجمهور، ويُطلق عليه: مذهب أرباب العموم[31]، وهو ما سار عليه الدكتور عبد الكريم زيدان.

قال –رحمه الله تعالى–: «إن العام لفظ وضع في اللغة وضعاً واحداً لا متعدداً، لشمول جميع أفراد مفهومه، أي لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه، من غير حصر بعدد معين»[32]، وسيأتي بيان ذلك في ترجيحه المخرَّج على هذا الأصل.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

1) قوله تعالى: **﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ * قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾**[45-46: هود].

وجه الدلالة:

هذه حكاية عن نوح عليه السلام، وعن تمسكه بقوله تعالى: **﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ﴾**[33: العنكبوت]، فلم ينكر عليه ذلك، بل إن الله تعالى قد أجابه بما يدل على أن ابنه ليس من أهله[33].

2) إنَّ السيد لو قال لعبده: مَن دخل داري فأكرمه، فأعطى كل داخل، فليس لسيده الاعتراض على ذلك[34].

القول الثاني: إنَّ هذه الصيغ موضوعة لأقل الجمع، ويطلق عليه: مذهب أرباب الخصوص[35].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

1) إنَّ تناول اللفظ للخصوص متيقن، وتناوله للعموم محتمل، فجعْله في المتيقن وهو الخصوص أولى[36].

2) إنَّ أكثر استعمال هذه الصيغ في الخصوص، حتى قالوا: ما من عام إلا وقد خُص منه، فالخصوص هو الأغلب، وهذه الألفاظ للخصوص حقيقة[37].

القول الثالث: التوقف في هذه الصيغ إلى أن يدل دليل على إرادة العموم، أو الخصوص، ويطلق عليه: مذهب أرباب التوقف[38].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

1) إن هذه الصيغ تطلق للعموم تارة، وللخصوص تارة أُخرى، وبما أن الأصل في الإطلاق هو الحقيقة، فيكون اللفظ حينئذ حقيقة مشتركاً بينهما؛ لذا وجب التوقف[39].

2) إن هذه الصيغ لو كانت للاستغراق، لكان تأكيدها عبثاً؛ لأنها تفيد عين الفائدة الحاصلة من المؤكد[40].

ترجيح الدكتور عبد الكريم زيدان المخرَّج على هذه القاعدة: قوله -رحمه الله- في مسألة جواز عقد الذمة لغير المسلمين: «والسنة النبوية تدل على جواز عقد الذمة لجميع أصناف غير المسلمين، عرباً كانوا أو عجماً، فمن ذلك ما جاء في حديث بريدة: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،..... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ) [41]، وهذا الحديث كان بعد نزول آية الجزية، فيشمل بعمومه جميع أصناف غير المسلمين؛ لأن قوله "عدوك" عام يشمل مشركي العرب وغيرهم»[42]، وفي هذا التخريج يوافق الدكتور عبد الكريم زيدان -رحمه الله- رأيه في كتاب الوجيز.

<u>رأي الباحثَيْن:</u>

الذي نراه راجحاً ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأنَّه قد شاع بين الصحابة ﷺ من غير نكير، أنهم كانوا يستدلون بالعمومات في مواطن الاستدلال، ويطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم، فكان ذلك إجماعاً منهم، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: التخريج على الاحتجاج بالمفهوم المخالف.

المفهوم في اللغة: اسم مفعول من الفهم، وهو اسم لكل ما فهم من نطق وغيره، وفهمت الشيء فهماً، أي: عرفته وعقلته، وفهمت فلاناً، أي: عرفته[43].

المفهوم في الاصطلاح: هو: « ما فهم من اللفظ في غير محل النطق »[44]، فهو مستفاد من اللفظ بطريق اللزوم، أو بالتعريض، أو بالتلويح، أي: إنَّهُ معنى غير منطوق به، ولكنه لازم للَّفظ بمقتضى الشرع، أو العقل، فهو مستفاد بالتعريض لا بالتصريح[45].

تعريف مفهوم المخالفة: عرَّفه الباجي[46] بأنَّه: «قصر حكم المنطوق به على ما تناوله، والحكم للمسكوت عنه بما خالفه»[47]، وعرَّفه أبو إسحاق الشيرازي بقوله: «هو تعلق الحكم على إحدى صفتي الشيء، فيدل على أنَّ ما عداها بخلافه»[48]. كما عرَّفه عبد العزيز البخاري[49] بقوله: «هو أنْ يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم، ويسمَّى عند الشافعية "دليل الخطاب"، وعند الحنفية: تخصيص الشيء بالذكر»[50].

ومن أمثلته:

1. قوله تعالى: **﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾**[84: التوبة].

حيث دلَّ بمنطوقه على حرمة الصلاة على المنافقين، وبمفهومه المخالف على أنَّ غير المنافقين تباح الصلاة عليهم.

2. قوله ﷺ: (إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء)[51].

حيث دلَّ بمنطوقه على عدم تنجس الماء إذا كان زائداً عن القلتين، وبمفهومه المخالف على تنجسه إذا كان دون القلتين بمجرد ملاقاة النجاسة له.

حجية مفهوم المخالفة: اختلف الأُصوليون في حجية مفهوم المخالفة "دليل الخطاب عند الجمهور" على قولين:

القول الأول: إنَّ مفهوم المخالفة حجة بجميع أقسامه، عدا مفهوم اللقب[52].

وهو مذهب الجمهور من المالكية[53]، والشافعية[54]، والحنابلة[55]، وهو ما سار عليه الدكتور عبد الكريم زيدان.

قال –رحمه الله تعالى–: «إن مقاصد الشريعة وإن كانت كثيرة لا يحاط بها، إلا إذا لم تظهر للمجتهد فائدة للقيد سوى ما يظهر له من تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد، فإنه يغلب على ظنه أن ورود القيد إنما كان لهذه الفائدة، فينتفي الحكم عما لا يوجد فيه هذا القيد»[56].

وقال أيضاً: «ذهب جمهور العلماء إلى عدم العمل بمفهوم المخالفة في مفهوم اللقب، وهو الصحيح؛ لأنه لا يفهم منه نفي الحكم عما سوى الاسم الذي أسند إليه الحكم»[57]، وسيأتي بيان ذلك أيضاً في ترجيحه المخرَّج على هذا الأصل.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

1) إنَّ الصحابة ﷺ عملوا بمفهوم المخالفة وقالوا به، ومن ذلك اتفاقهم على أنَّ قوله ﷺ: (إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل)[58] ناسخ لقوله ﷺ: (الماء من الماء)[59]، ولولا أنَّ قوله ﷺ: (الماء من الماء) يدلُّ على نفي الغسل من غير إنزال، لما كان ناسخاً له[60].

2) إنَّ علماء اللغة يفهمون من تعليق الحكم على الشرط، أو الوصف: انتفاء الحكم عمّا هو بغير الشرط أو الوصف، وهذا يعني أنَّهم فهموا من اللفظ دلالة المفهوم المخالف.

مثاله: أنَّ النبي ﷺ لمَّا سُئل عمّا يلبس المُحْرِم من الثياب، قال: (لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس)[61].

وجه الدلالة: «لولا أنَّ تخصيص المذكور بالذكر يدل على إباحة لبس ما سواه، لم يكن جواباً للسائل عمَّا يجوز للمحْرِم لبسه»[62].

3) (إنَّ تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، فإن استوت السائمة والمعلوفة فلِمَ خصّ السائمة بالذكر مع عموم الحكم، والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين؟ بل لو قال في الغنم الزكاة لكان أخصر في اللفظ وأعم في بيان الحكم، فالتطويل لغير فائدة يكون لكْنة[63] وعِيّاً[64]، فكيف إذا تضمن تفويت بعض المقصود؟ فظهر أنَّ القسم المسكوت عنه غير مساوٍ للمذكور في الحكم)[65].

القول الثاني: إنَّهُ ليس بحجة، ولا يجب العمل بمقتضاه، وهو مذهب الحنفية[66]، وهو قول ابن سريج[67]، وأبي حامد المروزي[68]، وأبي الحسن التميمي[69]، وأبي بكر الباقلاني[70]، وأبي الحسين البصري[71]، وابن حزم، والباجي[72]، والزيدية[73]، والإمامية[74].

قال الإمام القفال الشاشي[75]: « إنَّ اشتراط السوم لم يقل به الشافعي من جهة المفهوم؛ بل من جهة أنَّ قاعدة الشرع العفو عن الزكاة فيما أُعِدَّ للقنية، ولم يتصرف فيه للتنمية، وإنَّما أوجب في الأموال النامية، هذا أصل ما تجب فيه الزكاة، فعلم بذلك أنَّ السوم شرط »[76].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

1) ما روي عن عروة[77] ﷺ أَنَّهُ قال: (قلت لعائشة أُمّ المؤمنين –رضي الله عنها–، وأنا يومئذٍ حديث السِن: أرأيت قول الله ﷻ: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾**[158: البقرة]، فلا أرى على أحد شيئاً أنْ لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة –رضي الله عنها–: كلا، لو كانت كما تقول كانت: فلا جناح عليه أنْ لا يطوف بهما)[78].

وجه الدلالة: إنَّ عائشة –رضي الله عنها– –وهي من أهل اللسان– لم تحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به، واعتذر عروة على ما اعتقده بحداثة سنِّهِ، قال الباجي: « وإذا كان هذا طريقه اللغة، وجب أنْ يرجع فيه إلى قول عائشة –رضي الله عنها–؛ لأنَّها من أهل اللسان»[79].

وأُجيب عنه: بما روي عن يعلى بن أُمية[80]، أَنَّهُ توقف عند قوله تعالى: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾**[101: النساء]، فسأل عمر ابن الخطاب ﷺ: (ما بالنا نقصر وقد أمِنَّا، وقد قال الله تعالى: **﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾**، فقال عمر ﷺ: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)[81].

وجه الدلالة: « إنَّ هذا احتجاج بدليل الخطاب؛ لأَنَّ نطق الآية يفيد القصر بشرط الخوف، وسقوطه مع وجود الأمن من جهة الدليل» [82].

2) إنَّ تعليق الحكم بالصفة لو كان ممَّا يستفاد منه نفي الحكم عند عدم الصفة، لم يخل من أمرين: إمَّا أن يكون مستفاداً من فهمه أنَّ تعليقه يستدعي فائدة، ولا فائدة سوى نفي الحكم عند عدم الصفة، أو من جهة أُخرى.

فالأول محال؛ لأنَّ قوله ﷺ: **(**وفي صدقة الغنم في سائمتها**)**[83] غير صريح بوجوب الزكاة في المعلوفة، والثاني ممتنع؛ لأنَّه يرجع إلى إثبات الوضع ممَّا فيه فائدة، وهو غير مسلَّم؛ لأنَّ الوضع لا يثبت بالتعليل، وإنَّما بالنقل[84].

وأُجيب عنه: بأنَّ هذا خروج عن محل النِّزاع، وهو عدم وجود فائدة أُخرى غير القول بالمفهوم، أمَّا إذا وجدت فائدة أُخرى تعين الحمل عليها، وحينئذٍ لا يمكن القول بالمفهوم بالإجماع[85].

<u>ترجيح الدكتور عبد الكريم زيدان المخرَّج على هذه القاعدة:</u>

قوله رحمه الله في مسألة زيادة الخراج لزيادة طاقة الأرض: « والراجح قول مَن أجاز زيادة الخراج عند زيادة طاقة الأرض؛ لأن مبنى الخراج على الطاقة، فكما أنه ينقص بنقصانها، فينبغي أن يزيد بزيادتها»[86]، وهذا يدل على أنه أخذ بمفهوم الصفة، وهو قوله: " مبنى الخراج على الطاقة"، وفي هذا التخريج يوافق الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله– رأيه في كتاب الوجيز بحجية مفهوم المخالفة.

<u>رأي الباحثين:</u>

الذي نراه راجحاً ما ذهب إليه الجمهور، القائلون بصحة مفهوم المخالفة، وجواز الاحتجاج به؛ وذلك لصحة ما روي عن الصحابة ﷺ من القول به، ولأن إثباته يتسق مع طبيعة لغة العرب ومدلولاتها، لاسيّما أنَّ القول به قد صدر عن أئمة اللغة والبيان، كالإمام الشافعي –رحمه الله–، كما أرى أنَّ القول بمفهوم المخالفة يفسح المجال أمام الفقيه؛ لأن يستنبط الأحكام لما يستجد من حوادث ونوازل، ولا يقف عند ظاهر النص، والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: التخريج على الاحتجاج بالقياس.

تمهيد: في تعريف القياس في اللغة، والاصطلاح:

<u>القياس في اللغة:</u> يطلق القياس ويراد به معنيين:

الأول: المساواة، ومنه قولهم: فلان يقاس بفلان، أي: يساوى به، و**الثاني:** التقدير، ومنه قولهم: قست الثوب بالذراع، أي: قدَّرته به[87].

<u>القياس في الاصطلاح:</u> اختلفت عبارات الأُصوليين في تعريف القياس بناءً على اختلافهم في حقيقة القياس، هل هو من فعل المجتهد، أو إنَّه دليل شرعي والمجتهد كاشف له؟.

- عرّفه ابن الحاجب[88] بأنَّه: «مساواة فرع لأصل في علة حكمه»[89].
- وعرَّفه البيضاوي[90] بأنَّه: «إثباتُ مِثْلِ حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»[91].
- وعرَّفه ابن الهمام[92] بأنَّه: «مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي»[93].

- وعرَّفه ابن النجار[94] بأنَّه: «تسوية فرع بأصل في حكم»[95].

وأما تعريف القياس عند المناطقة[96] فهو: «قول مؤلَّف من قضايا إذا سلمت، لزم عنها لذاتها قول آخر، كقولنا: العالم متغير، وكل متغير حادث؛ فإنه قول مركب من قضيتين، إذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما: العالم حادث»[97].

والمراد بالقياس الذي يُستدل به على إثبات الأحكام الشرعية، هو القياس الأُصولي لا المنطقي؛ لأنَّ القياس الشرعي يستند إلى أمرين، يُضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فهو عبارة عن معنى إضافي بين شيئين، وهما: المقيس، والمقيس عليه[98]، وقد اختلف الأُصوليون في حجية القياس على أقوال، من أبرزها:

القول الأول: إن القياس حجة، وهو قول الجمهور من الحنفية[99]، والمالكية[100]، والشافعية[101]، والحنابلة[102]، وهو ما سار عليه الدكتور عبد الكريم زيدان.

قال –رحمه الله تعالى–: «إن القياس يعتبر حجة شرعية، ودليلاً من أدلة الأحكام على رأي الجمهور من الفقهاء، وخالف في ذلك الظاهرية، وبعض المعتزلة، والجعفرية»[103]، وسيأتي بيان ذلك في ترجيحه المخرَّج على هذا الأصل.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

1) ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تشير إلى جواز العمل بمقتضى القياس، منها: قوله تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾[2: الحشر].

وجه الدلالة: إنَّ حقيقة الاعتبار: مقايسة الشيء بغيره، يقال: اعتبرت هذا الثوب بهذا الثوب، أي: سويته به في التقدير، وهذا هو القياس، وقد أمر الله ﷻ في الآية بالاعتبار، وهو المقايسة مطلقاً من غير فصل بين العقليات والشرعيات، فيجب العمل بإطلاقه[104].

2) استدلوا بأحاديث عدة، منها:

إنَّ امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: (إنَّ أُمي نَذَرَتْ أن تَحُجَّ فلمْ تَحُجَّ حتى ماتت، أفأحُجُّ عنها؟ قال: نعم، حُجِّي عنها، أرأيت لو كان على أُمِّكِ دينٌ أكُنْتِ قاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فاللهُ أحقُّ بالوفاء)[105].

وجه الدلالة: «ألْحَقَ دَيْنَ الله بِدَيْن الآدمي في وجوب القضاء ونفعه، وهو عين القياس»[106].

3) أجمع الصحابة ﷺ على الحكم بالرأي في الوقائع التي لم يرد فيها نص، منها: ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه كتب إلى أبي موسى الأشعري[107]ﷺ وفيه: « الفهْمَ الفهْمَ فيما يخْتَلِجُ في صدرك مما لم يَبْلُغْكَ في القرآن والسُنَّة، فَتَعَرَّفِ الأمثالَ والأشْباهَ، ثُمَّ قِسِ الأُمورَ عند ذلك، واعْمِدْ إلى أَحَبِّها إلى الله، وأشْبَهِها فيما ترى »[108].

4) «إنَّ المجتهد إذا ظنَّ أنَّ الحكم في الأصل مُعلل بعلة موجودة في الفرع، حصل له ظن ثبوت الحكم في الفرع، والظنُّ بوجود الشيء يستلزم الوهم بعدمه؛ لعدم انفكاك كل من الظنِّ أو الوهم عن الآخر، والعمل بهم أو الترك لهم يستلزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما، والعمل بالوهم المرجوح خلاف المعقول والمشروع؛ فيتعين العمل بالراجح؛ لأنَّا استقرينا أمور الشرع كلها جزئية وكلية فوجدنا الراجح يجب العمل به»[109].

القول الثاني: إنَّ القياس ليس بحجة، وهو قول الظاهرية[110]، والنظَّام[111]، وبعض المعتزلة[112]، والإمامية[113].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

1) قوله تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾[89: النحل].

وجه الدلالة: إنَّ القرآن الكريم فيه بيان كل شيء، ولم يفرط فيه، فالقول بالقياس مع هذا البيان طعن فيه[114].

وأُجيب عنه: بأنَّ المراد بالبيان هو البيان الإجمالي لا التفصيلي[115].

2) قوله ﷺ: (تَفْترِقُ أُمَّتي على بِضْــعٍ وســبعين فِرْقة، أعظمُها فتنةً على أُمَّتي قومٌ يَقيســون الأُمور برأيهم، فيُحِلُّون الحرامَ ويُحَرِّمون الحلال)[116].

وجه الدلالة: إنَّ الحديث يبين أنَّ هذه الأُمة ستفترق على فرق، وإنَّ أعظمها ضرراً على الأُمة الذين يقيسون الأُمور بآرائهم؛ فهو يدلُّ على تحريم القياس، وكونه باطلاً[117].

وأُجيب عنه: بأنَّ الحديث ينطبق على القياس الباطل، والذي لم تتوافر فيه شــروط القياس؛ لأنَّ القياس الشــرعي على وفق شروطه، ليس فيه تحليل حرام، أو تحريم حلال[118]، ويمكن القول: إنَّ المراد به القياس في أصول الدين، لا القياس في الشريعة.

3) ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أَنَّهُ قال: «إياكم وأصــحاب الرأي؛ فإنَّهم أعداء الســنن، أعيتهم الأحاديث أنْ يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا »[119].

وأُجيب عنه: بأنَّ هذا الكلام عن القياس إنَّما هو القياس الفاســد الذي لم تتوافر فيه شــروط القياس، فيجب حمل هذا الكلام عليه، ولا يصح إطلاقه على كل نوع من أنواع القياس؛ لأنَّ الصحابة ﷺ قد أخذوه وعملوا به[120].

ترجيح الدكتور عبد الكريم زيدان المخرَّج على هذه القاعدة: قوله –رحمه الله– في مسألة إقامة حد الزنا على المستأمن: «والأحاديث المروية عن النبي ﷺ، والتي فيها إقامة حد الزنا على الذمي، تدل على أنَّ المستأمن يقام عليه الحد أيضاً؛ لأنه ملحق بالذمي بجامع الكفر بينهما»[121]، وهذا مبناه القياس، ويدل على أنه حجة، فأصــل المســألة هو إقامة حدّ الزنا على الذمي، فحكم الأصل الوجوب، أما الفرع فهو إقامة الحد على المستأمن للعلة الجامعة، ألا وهي الكفر، وفي هذا التخريج يوافق الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله– رأيه في كتاب الوجيز بحجية القياس.

رأي الباحثين:

الذي نراه راجحاً، ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنَّ أصحاب النبي ﷺ قد عملوا به من غير نكير، وأمَّا ما ورد من إنكار القياس وذمِّه، إنَّما هو القياس المبني على الهوى؛ والذي لم تتحقق فيه شــروط القياس المعتبرة عند العلماء، وما قاله المخالفون إنَّما هو افتراض بعيد لا دليل عليه. والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: التخريج على قول الصحابي ﷺ، وفعله.

الصحابي لغة: مشتق من الصُّحبة، وهي: المعاشرة، والملازمة. وجمعه: صَحْب، والأصحاب: جماعة الصحب، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه[122].

الصحابي في الاصطلاح:

– عرَّفه المُحدِّثون بأنَّه: «مَن رأى النبي ﷺ، في حال إسلامه»[123].

- وعرَّفه الأُصوليون بتعريفات عدَّة، منها:

عرَّفه ابن الحاجب بأنَّه: «مَن رأى النبي ﷺ، وإن لم يرو، ولم تطل مدة صحبته معه»[124].

وعرَّفه الطوفي[125] بأنَّه: «مَن صحب الرسول ﷺ مطلق الصحبة، ولو ساعة، أو لحظة، ورآهُ مع الإيمان به»[126].

وعرَّفه ابن السبكي[127] بأنَّه: «مَن اجتمع مؤمناً بمحمد ﷺ، وإن لم يرو، ولم يطل، أي: اجتماعه به»[128].

المراد بقول الصحابي وفعله: ما نُقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من قول، أو فعل، أو فتوى، أو قضاء في حادثة شرعية، لم يرد فيها نص من كتاب، أو سنة، ولم يحصل فيها إجماع بعد وفاة النبي ﷺ [129].

تحرير محل النزاع[130]:

1. لا خلاف بين العلماء في أنَّ قول الصحابي لا يعد حجة على صحابي آخر، لاستوائهما في الصحبة والمنزلة.
2. إنَّ قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، كمسائل التوحيد، والإيمان، والمقدَّرات في العبادة، حكمه حكم الرفع إلى النبي ﷺ.
3. إنَّ قول الصحابي الذي اشتهر وذاع ولم ينكره أحد يدخل في الإجماع السكوتي.
4. إنَّ قول الصحابي إذا ثبت رجوعه عنه لا يعد حجة بالاتفاق.
5. محل الخلاف في قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال في المسائل التكليفية، ولم ينتشر بين الصحابة لكونه مما لا تعم به البلوى، ولم يعلم أنَّ أحداً من الصحابة خالفه في ذلك أو وافقه، ولم يخالف دليلاً من نص أو إجماع، ولم يثبت رجوعه عنه.

أقوال العلماء في المسألة: اختلف الأُصوليون في حجية قول الصحابي على أقوال، أهمها:

القول الأول: إنَّهُ حجة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[131]، والمالكية[132]، والشافعي في القديم[133]، وأكثر الحنابلة[134]، وهو ما سار عليه الدكتور عبد الكريم زيدان.

قال -رحمه الله تعالى-: «إن قول الصحابي ليس حجة ملزمة، ولكن نميل إلى الأخذ به حيث لا نص في الكتاب، ولا في السنة، ولا في الإجماع، ولا يوجد في المسألة دليل آخر معتبر، ففي هذه الحالة نرى أن الأخذ بقول الصحابي أولى»[135]، وسيأتي بيان ذلك في ترجيحه المخرَّج على هذا الأصل.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

1) قوله تعالى: **﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ۙ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾**[100: التوبة].

وجه الدلالة: إنَّ الله ﷻ قد مدح الصحابة والتابعين لهم، وإنَّما استحق التابعون هذا المدح على اتباعهم بإحسان، من حيث الرجوع إلى رأيهم لا من حيث الرجوع إلى الكتاب والسنة، فلو كان ذلك كذلك لكان استحقاق المدح باتباع الكتاب والسنة، لا باتباع الصحابة[136].

وأُجيب عنه: بأنَّ المراد بالاتباع هو أنْ يقول مثل قولهم، وهو سلوك سبيل الاجتهاد؛ لأنَّهم إنَّما قالوا بالاجتهاد[137].

ورُدَّ ذلك: بأنَّ الاتباع الذي أمر به القرآن لا يتوقف على الاستدلال على صحة القول مع الاستغناء عن القائل، كقوله تعالى: **﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾**[31: آل عمران][138].

2) قوله ﷺ: (عليكم بسُنَّتي، وسُنَّةِ الخلفاءِ المهديين الراشدين، تمسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجِذ)[139].

وجه الدلالة: إنَّ ظاهر قوله ﷺ: (عليكم) أَنَّهُ للإيجاب، وهو عام في وجوب الاقتداء بهم وتقليدهم[140].

وأُجيب عنه: بأنَّه خطاب لمن في عصر النبي ﷺ من غير أصحابه باتباع أصحابه والاقتداء بهم؛ لأَنَّ غير أصحابه في عصره عوام[141].

ورُدَّ ذلك: بأنَّ ادعاء تخصيص الخطاب بمَن هم في عصر النبي ﷺ يفتقر إلى الدليل، ثم إنَّ ما سنَّه الخلفاء الراشدون كان في أزمنة مختلفة، وما سنَّه كل واحد منهم في وقته فهو سُنَّة الخلفاء الراشدين ﷺ[142].

3) إنَّ عبد الرحمن بن عوف[143] ﷺ عندما بايع سيدنا عثمان بن عفان ﷺ دعاه إلى متابعة سنة الشيخين، فقال له: «عليك عهدَ الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وسيرة الخليفتين من بعده»[144]، فقبل ذلك، وكان بمحضر من أصحابه من دون إنكار فكان إجماعاً[145].

وأُجيب عنه: بأنَّ المراد بالمتابعة هنا إنَّما هي في سياسة الأُمور، وحماية بيضة الإسلام، ومجاهدة أعدائه، أمَّا فيما يخص الأحكام فلا[146].

ورُدَّ ذلك: بأنَّ هذه الأُمور لو كانت هي المقصودة وغيرها مستثنى لأنكر الصحابة على عبد الرحمن بن عوف ﷺ هذا الفعل ومنعوه، لكنَّهم أقرُّوه من غير استثناء[147].

4) إنَّ قول الصحابي لا بد أنْ يكون له مستند من رأي، أو سماع فلا يجوز أنْ يحمل على الكذب، كما أنَّ قوله إذا كان مما لا يُدرَك بالقياس أو الرأي حُمل قطعاً على التوفيق، وكان مستنده السماع[148].

القول الثاني: إنَّهُ حجة إذا انضم إليه القياس، أشار إليه الإمام الشافعي في الرسالة[149]، وقد جزم بعض الشافعية، بأنَّه مذهب الإمام الشافعي في الجديد[150].

استدل الإمام الشافعي -رحمه الله- على ذلك بما يأتي:

جاء في الرسالة على سبيل المناظرة أنَّ الإمام الشافعي قال: « ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة، ويتركونه أُخرى، ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم. قال: فإلى أيِّ شيء صرتَ من هذا؟ قلت: إلى اتباع قول واحد، إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناهُ يحكم له بحكمه، أو وُجد معه قياس»[151].

وأُجيب عنه: « إنَّ القياسَ نفسهُ حجَّةٌ، فلا معنى حينئذٍ لاعتبارِ قول الصَّحابِي فيه، ويُؤَوَّلُ حينئذٍ هذا إلى القول بأَنَّهُ ليس بحُجَّةٍ على انفراده »[152].

ورُدَّ ذلك: «إنَّ الشافعي أَراد بالقياس أَن يكُونَ في المسأَلة قياسان، فيكونُ قول الصحابة مع أَحدِ القيَاسَيْنِ أَوْلَى مِن القياس المجرَّد»[153].

وأُجيب عنه: بأنَّ الترجيح إنَّما يكون بقوة الدليل، والدليل لا يكون قوياً بمصير مجتهد إليه[154].

ورُدَّ ذلك: بأنَّ هذا « في محل الاجتهاد فربَّما يتعارض ظنَّان والصحابي في أحد الجانبين، فتميل نفس المجتهد إلى موافقة الصحابي»[155].

القول الثالث: إنَّهُ ليس بحجة، وبه قال الإمام الشافعي في الجديد، واختاره أكثر أصحابه[156]، وأحمد في رواية اختارها أبو الخطاب، وابن عقيل[157]من أصحابه[158]، وقد رجَّحها ابن الحاجب[159]، والشوكاني[160][161].

وقد شكَّك في هذه النسبة للإمام الشافعي الجويني، وأيَّده ابن برهان، فقال الجويني: «والظن أَنَّهُ رجع عن الاحتجاج بقولهم فيما يوافق القياس دون ما يخالف القياس؛ إذ لم يختلف قوله جديداً وقديماً في تغليظ الدية بالحرمة، والأشهر الحرم، ولا مستند له إلا أقوال الصحابة»[162]، وقال ابن القيم[163]: « لا يحفظ له في الجديد حرف واحد، أنَّ قول الصحابي ليس بحجة»[164].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

1) قوله تعالى: **﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾**[2: الحشر].

وجه الدلالة: إنَّ الله تعالى أمر بالاعتبار، والمراد الاجتهاد، وهذا ينافي التقليد في الأخذ بقول الصحابي[165].

وأُجيب عنه: « بأنَّ الرجوع إلى قول الصحابي ضرب من الاعتبار والنظر، مع أنَّ اجتهاده أولى من اجتهادنا »[166].

2) قوله تعالى: **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾**[59: النساء].

وجه الدلالة: أوجب الله تعالى هنا الرد عند الاختلاف إلى الله والرسول ﷺ، أمَّا عند الرد إلى قول الصحابي يكون ذلك تركاً للواجب المأمور به، وهذا ممتنع[167].

وأُجيب عنه: بأنَّ الرد إلى قول الصحابي والأخذ به ردٌّ إلى الله ورسوله ﷺ، وفي سُنَّة رسول الله ﷺ ما يقتضي الاقتداء بالصحابي[168].

3) إنَّ الصحابي من أهل الاجتهاد، والمجتهد ممكن عليه الخطأ، فلا يجب على التابعي المجتهد العمل بمذهبه[169].

وأُجيب عنه: «بأنَّ تجويز الخطأ لا يمنع الاحتجاج به، كخبر الواحد والقياس؛ ولأنَّه لا مزية لقول بعضهم على بعض، وهذا بخلافه»[170].

4) أجمع الصحابة ﷺ على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة المجتهدين للآخر، فلم ينكر أبو بكر وعمر –رضي الله عنهما– على من خالفهما بالاجتهاد[171].

وأُجيب عنه: بأنَّ هذا خارج عن محل النزاع؛ لأَنَّ النزاع إنَّما في قول الصحابي على من بعده، وليس خلاف الصحابة فيما بينهم[172].

<u>ترجيح الدكتور عبد الكريم زيدان المخرَّج على هذه القاعدة:</u>

قوله –رحمه الله– في مسألة إيجاب الجزية على الصبيان، والنساء، والمجانين: «والراجح عندي: عدم وجوبها على هؤلاء، وعلى هذا كان العمل في زمن الصحابة ﷺ، ويلحق بهم الأعمى؛ لأنه في حكمهم»[173]، فهذا هو فعل صحابي، ويمكن تخريج المسألة بإلحاق الأعمى على القياس.

وقال أيضاً في مسألة جعل الضريبة على الذمي ضعف ما على المسلم: «والراجح عندي في تعليل جعل الضريبة على الذمي ضعف ما على المسلم، هو ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ دون إنكار من الصحابة ﷺ»[174]، وفي هذا التخريج يوافق الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله– رأيه في كتاب الوجيز بحجية قول الصحابي، ويمكن تخريج المسألة أيضاً على المصلحة.

رأي الباحثين:

الذي نراه راجحاً، ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لأَنَّ قول الصحابة لا بد أنْ يكون مستنداً إلى نص، أو قياس، ولأنَّهم في زمن النبي ﷺ كانوا يعرضون اجتهادهم عليه فيقره، فالحجة في إقراره ﷺ؛ ولأنَّ أقوالهم ﷺ ليست متساوية في القوة، فأعلاها أقوال الخلفاء الراشدين، ثم أقوال الصحابة الذين اشتهروا بالفقه، وهذا لا يمنع من تقليدهم لمن لا قدرة لهم على الاجتهاد. والله تعالى أعلم بالصواب.

أهم النتائج والتوصيات.

1- إنَّ فائدة علم أُصول الفقه لا تكتمل إلا بعلم تخريج الفروع على الأُصول، وإنَّ استعمال المجتهد للقواعد الأُصولية بضوابطها، فإنَّ ذلك يعينه في صحة استنباطه للأحكام الشرعية لما يُستجد من حوادث ونوازل.

2- من الأمور التي تبين أهمية علم أصول الفقه، ظهور آثاره في الفروع الفقهية.

3- أظهر البحث مكانة الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله– في كل العلوم الشرعية، وكونه موسوعة في الفنون، لاسيما في علمي الفقه وأُصوله، والفكر والدعوة.

4- موافقة الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله– جمهور العلماء فيما ذهب إليه في المسائل التي تناولها هذا البحث.

5- الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله– من القائلين بالعموم في مواطن الاستدلال.

6- أظهر البحث أنَّ الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله– ممن ذهب إلى جواز الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وهو من القائلين بحجية القياس.

7- أظهر البحث أنَّ الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله– ممن يحتج بقول الصحابي ﷺ وفعله.

8- أثبت البحث التطابق بين رأي الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله– الأُصولي والفقهي.

أما التوصيات:

فإن أبرز ما لدينا من توصيات:

1- الاهتمام بالبحوث المتعلقة بعلم تخريج الفروع على الأصول؛ لأنه يجمع بين التأصيل والتطبيق، ويساعد في معرفة أسباب الخلاف الحاصل بين المجتهدين، وفي معرفة الراجح من الآراء الفقهية؛ بناء على معرفة الراجح من القواعد الأصولية.

2- كتابة المزيد من الرسائل والأبحاث المحكمة عن الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله تعالى–، وذلك في شتى المجالات التي برع فيها، لاسيما آراؤه في القضايا الفقهية المعاصرة.

هذا أبرز ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات، فما كان صواباً فمن الله تعالى وحده، وما كان خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان، ونعوذ بالله تعالى منه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش.

(1) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي نسبة إلى قبيلة القرافة بالمغرب، فقيه، أُصولي، مفسر، مالكي، ولد سنة: (590هـ) تقريباً، من تصانيفه: الذخيرة في الفقه، وشرح المحصول، وتنقيح الفصول وشرحه، (ت 684 ه). ينظر: عمر بن رضا بن كحالة (ت 1408ه)، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى، بيروت، 158/1.

(2) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ– 1285م)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م، ط1، 55/1.

(3) هو: محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني، فقيه، شافعي، برع في المذهب، والأصول، والخلاف، من تصانيفه: تفسير القرآن، وتخريج الفروع على الأُصول، (ت 656 ه). ينظر: أحمد بن محمد بن قاضي شُهْبة (ت 851ه)، **طبقات الشافعية**، تحقيق: الدكتور عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1987م، 126/2.

(4) أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ–1004م)، **معجم مقاييس اللغة**، مادة: (خَرَج)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1979م، 2/ 176.

(5) يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مكتبة الرشد، 1414ه، ص19.

(6) آل تيمية، **المسوّدة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الرياض، دار الفضيلة، 2001م.

(7) الباحسين التميمي، التخريج عند الفقهاء والأُصوليين: 51. مصدر سابق.

(8) الباحسين التميمي، التخريج عند الفقهاء والأُصوليين: 19. مصدر سابق.

(9) الموقع الرسمي للدكتور عبد الكريم زيدان: http:dnzedan.com، ويكيبيديا الإخوان المسلمون الموسوعة التاريخية الرسمية: www.ikhwanwiki.com.

(10) الموقع الرسمي للدكتور عبد الكريم زيدان: http:drzedan.com.

(11) ويكيبيديا الإخوان المسلمون، الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الإخوان المسلمين.

(12) الموقع الرسمي للدكتور عبد الكريم زيدان.

(13) يونس الشيخ إبراهيم السامرائي، **تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري**، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1398ه، 1978م، ص102.

(14) محمد المجذوب، **علماء ومفكرون عرفتهم**، الرياض، السعودية، مطبعة دار الشواق، 1992م، ط4، 295/2.

(15) السامرائي، تاريخ علماء بغداد، ص411.

(16) مجموعة من المؤلفين من أعضاء ملتقى الحديث، **المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين**، وضعه سنة: 2008م، ص327.

(17) عبد الكريم زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام وما بعدها**، بغداد، مكتبة القدس، شارع المتنبي، 1982م، ص76.

(18) عبد الكريم زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، ص26، مصدر سابق.

(19) موقع صيد الفوائد، الدكتور عبد الكريم زيدان، حياته وآثاره، وموقع بوابة الإخوان المسلمون.

(20) ابن فارس (ت 395 هـ 1005م)، **معجم مقاييس اللغة**، 18/4، مادة (عم). ومحمد بن مكرم ابن منظور (ت 711هـ–1311م)، **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت، 1994، 12/ 426، مادة (عم).

(21) محمد بن علي المعتزلي (ت 436هـ-1045م)، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1983م، 189/1.

(22) هو: علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة سنة: 384هـ، كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، من تصانيفه: فقه الحديث، والفصل في الممل والأهواء والنحل، (ت 456هـ). ينظر: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 325/3.

(23) علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت 456هـ - 1064م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1/ 42.

(24) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، فقيه، أصولي، مؤرخ، شافعي، من مؤلفاته: المهذب في الفقه، والتبصرة، واللمع، وشرحه في أصول الفقه، وطبقات الفقهاء، وغيرها، (ت 476هـ). ينظر: عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط1، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي وشركائه، 4/ 215.

(25) إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ-1084م)، **اللمع في أصول الفقه**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م، ط2، ص26.

(26) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، قاض، فقيه، أُصولي، حنفي، من تصانيفه: الأُصول، والمبسوط في الفقه، (ت 483هـ). ينظر: عبد القادر بن أبي الوفاء (ت 775هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، كراتشي، 2/ 28.

(27) محمد بن أحمد السرخسي (ت 483هـ-1090م)، **أصول السرخسي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م، 125/1.

(28) عثمان بن عمر ابن الحاجب (ت 646هـ - 1249م)، **مختصر المنتهى الأصولي**، راجعه وصححه: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، 99/2.

(29) محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ-820م)، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، 1940م. وعبد الوهاب ابن علي السبكي (ت 771هـ-1370م)، **وجمع الجوامع**، ومحمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار (ت 972هـ - 1565م)، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، 1997م، ط2، 3/ 165-168، ومحمد بن علي محمد الشوكاني (ت 1250هـ- 1835م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق: الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت، دار الكتاب العربي، 1999م، ط1، 2/ 461-463.

(30) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت 671هـ- 1273م)، **الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)** تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ، 1964م، ط2، 219/5. وإسماعيل بن كثير (ت 774هـ-1373م)، **و تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م، ط1، 514/1.

(31) علي ابن أحمد ابن حزم (ت 456 هـ-1064م) **الإحكام**، محمد بن الحسين بن خلف ابن الفراء (ت 458هـ-1065م)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي بن سير المباركي، 1990م ط2، 2/ 491. وسليمان بن خلف ابن سعد الباجي (ت 474هـ-1081م)، **الإشارة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م، ط1، ص357. وإبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ-1083م)، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، 1983م، ط1، ص106.

(32) الدكتور عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، ص305.

(33) أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت 458هـ–1066م)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد ابن علي بن سير المباركي، 1990، 491/2.

(34) عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت 620هـ–1223م)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريان، 2002م ط2، 678/2.

(35) محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403هـ–1012م)، **التقريب والإرشاد الصغير**، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، 1418هـ، 1998م، ط2، 18/3.

(36) محب الله بن عبد الشكور (ت 1119هـ–1707م)، **مسلم الثبوت في أصول الفقه**، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت، مصر، بولاق، 1902م، ط1، 245/1.

(37) محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت 749هـ–1348م)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية، دار المدني، 1986م، ط1، 120/2.

(38) محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ – 1111م)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م، ط1، 1/ 237.

(39) محب الله بن عبدالشكور الهندي البهاري (ت 1119هـ– 1707م)، **مسلم الثبوت**، المطبعة الحسينية المصرية، 1326، 250/1.

(40) محمد بن عمر الرازي (ت 606هـ– 1209م)، **المحصول**، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، 1997م، ط3، 2/ 347.

(41) أخرجه مسلم في **صحيحه**: 3/ 1357، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ح: (1731)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(42) **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**: 28–29. مصدر سابق.

(43) ابن منظور، **لسان العرب**، 12/ 459، مادة (فهم). مصدر سابق.

(44) الآمدي، **الإحكام**، 3/ 66. مصدر اسبق.

(45) محمد بن بهادر الزركشي (ت 794هـ–1391م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه: الدكتور عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف، الكويت، 1988م، ط4، 1/ 5.

(46) هو: سليمان بن خلف بن سعد القرطبي المالكي الأندلسي، أبو الوليد، أحد الأئمة الأعلام في الحديث، والفقه، والأصول، والكلام، والأدب، من تصانيفه: إحكام الفصول في أصول الفقه، والحدود، (ت 474هـ–1081 م). ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (ت 748هـ)، دار الحديث، القاهرة، 2006م، 14/ 55.

(47) سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ–1081م)، **الحدود في الأصول**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ، 2003م، ط1، ص50.

(48) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق (ت 476هـ–1083م)، **اللمع في أصول الفقه**، تحقيق: عبد القادر الخطيب الحسني، 2012م، ص45.

(49) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، فقيه، أُصولي، حنفي، من مؤلفاته: شرح أُصول البزدوي، وشرح أُصول الأخسيكثي، (ت 730 هـ – 1329 م). ينظر: الجواهر المضية لابن أبي الوفاء: 1/ 317.

(50) كشف الأسرار: 2/ 373، بتصرف.

(51) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: 8/ 422، ح: (4803)، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م، والترمذي في سننه: 1/ 97، كتاب: الطهارة، باب: إنَّ الماء لا ينجسه شيء، ح: (67) ط2، تحقيق: وتعليق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975م، والحديث صححه: ابن خزيمة في صحيحه: 1/ 49، ح: (92)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، والألباني في إرواء الغليل: 1/ 60، ح: (23) ط2، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.

(52) قال ابن قدامة: «وأنكره الأكثرون، وهو الصحيح؛ لأنَّه يفضي إلى سد باب القياس». وقال الشوكاني: (وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور، إلا مفهوم اللقب ». روضة الناظر لابن قدامة: 2/ 137، وإرشاد الفحول للشوكاني: 2/ 39.

(53) سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ- 1081م)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: الدكتور عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م، ط1، 1/ 446.

(54) الآمدي، الإحكام، 3/ 72. مصدر سابق.

(55) لآل تيمية، المسودة، 358. مصدر سابق.

(56) عبد العظيم بدوي، **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**، دار ابن رجب، 2001، 373.

(57) المصدر نفسه: 370- 371.

(58) أخرجه الترمذي في سننه: 1/ 182، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، ح: (109)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(59) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 269، كتاب: الطهارة، باب: إنَّمَا الماء من الماء ح: (343).

(60) الغزالي، **المستصفى**، 267. مصدر سابق.

(61) أخرجه البخاري في **صحيحه**: 3/ 16، كتاب: الحج، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، ح: (1842) ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، 2002م، ومسلم في **صحيحه**: 2/ 834، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، ح: (1177).

(62) ابن قدامة، **روضة الناظر**، 2/ 118-120. مصدر سابق.

(63) اللُّكْنَة: عُجْمَة في اللسان، ورجلٌ أَلْكَن: هو الذي لا يُقِيم العربيةَ من عُجْمة في لسانه. ينظر: لسان العرب لابن منظور: 13/ 390، مادة (لَكَن).

(64) عَيَّ بالأمر عِيًّا: عجزَ عنه، ولم يُطِقْ إحْكامه. ينظر: المصدر نفسه: 15/ 111، مادة (عيا).

(65) ابن قدامة، **روضة الناظر**، 2/ 118-120. مصدر سابق.

(66) محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت 972هـ-1564م)، **تيسير التحرير**، بيروت، دار الفكر، 1/ 99.

(67) هو: الإمام العلامة شيخ الإسلام، القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، قدوة الشافعية، ولد سنة: (249هـ)، من تصانيفه: كتاب الرد على ابن داود في إبطال القياس، والتقريب بين المزني والشافعي في الفقه، (ت 306هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ) 3/ 23-24، ط1، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

(68) هو: أحمد بن بشر بن عامر المروزي، ويقال: المروذي، من أئمة الشافعية، من تصانيفه: الإشراف على الأُصول في

الأُصول، وشرح مختصر المزني، (ت 362هـ). ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ)، **طبقات الفقهاء**، ط1، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1970م، ص114.

(69) هو: عبد العزيز بن الحارث التميمي، فقيه، حنبلي، **له مؤلفات في الأصول والفروع والفرائض**، (ت 371هـ). ينظر: طبقات الحنابلة، محمد بن محمد بن أبي يعلى (ت 526ه)، تحقيق: محمد بن حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، 139/2.

(70) هو: محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، البصري المالكي، الأُصولي، المتكلم، انتهت إليه رئاسة المالكية، نصر مذهب الأشعري، كان إماماً كبير القدر، غاية في النباهة والذكاء، حاضر الحجة، سريع البديهة، ناظر النصارى والمعتزلة والخوارج فألجمهم، وكان في ذلك آية، يَعُده عدد من أهل العلم بالمؤسس الثاني لمذهب الأشعرية، وهو من متقدميهم، انتهى بعد صراع مرير إلى الرجوع عن التأويل إلى مذهب السلف، وأثبت صفة الوجه واليدين على الحقيقة، وذلك في كتابه: (التمهيد)، وقسم صفات الله ﷻ إلى ذاتية وفعلية، وذكر أنَّ من الصفات الذاتية لله ﷻ: الحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام، والإرادة، والبقاء، والوجه، واليدان، والعينان، والغضب، والرضى، وكذلك في كتابه: (الإبانة)، ومن تصانيفه: التقريب والإرشاد في أصول الفقه، وإعجاز القرآن، والتمهيد، (ت 403ه). ينظر: شذرات الذهب لابن العماد: 20/5، وما بعدها.

(71) هو: محمد بن علي بن الطيب البصري، شيخ المعتزلة، كان قوي الحجة والمعارضة في المجادلة، والدفاع عن آراء المعتزلة، من تصانيفه: المعتمد، وتتصفح الأدلة في أصول الفقه، وشرح العُمَد، وغيرها، (ت 436هـ). ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 230/13.

(72) منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت 489هـ–1096م)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م، ط1، 238/1.

(73) أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص (ت 656ه–1258م)، **جوهرة الأُصول وتذكرة الفحول**، تعليق: عبد الحسين محمد علي البقال، العراق – النجف، مطبعة الآداب، 1970م، ط1، ص188.

(74) الحسن بن يوسف بن علي الحلي (ت 726ه–1325م)، **مبادئ الوصول إلى علم الأصول**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م، ط2، ص100.

(75) هو: أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير الشاشي الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، الفقيه، الأُصولي، اللغوي، المفسر، عالم خراسان، إمام وقته بما وراء النهر، ولد سنة: (291هـ)، من تصانيفه: محاسن الشريعة في فروع الشافعية، والجدل، وهو أوّل من صنف فيه من الفقهاء، وشرح رسالة الإمام الشافعي في الفقه على مذهبه، وغيرها، (ت 365هـ). ينظر: الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص112، وعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ)، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ط1، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1992م، 228/1.

(76) الزركشي، **البحر المحيط**، 4/ 20. مصدر سابق.

(77) هو: عروة بن الزبير بن العوام، أحد فقهاء المدينة السبعة، هو شقيق عبد الله بن الزبير، أُمُّهما أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ، (ت 94هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع، المعروف بابن سعد (ت 230 ه)، ط1، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، 5/ 136.

(78) أخرجه البخاري في صحيحه: 3/ 6، كتاب: الحج، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، ح: (1790).

(79) الباجي، **إحكام الفصول**، 1/ 517. مصدر سابق.

(80) هو: يعلى بن أُمية بن أبي عبيدة التميمي، صحابي جليل، شهد حنيناً، والطائف، وتبوك، وصفين، (ت ﷺ سنة: 38ه).

ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت 463هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ط1، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1992م، 3/ 4/ 1585.

(81) أخرجه مسلم في **صحيحه**: 1/ 478، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافرين وقصرها، ح: (686).

(82) **العدة** لابن الفرَّاء، 2/ 460. مصدر سابق.

(83) أخرجه البخاري في **صحيحه**: 2/ 118، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، ح: (1454).

(84) **الإحكام** للآمدي: 3/ 77، مصدر سابق.

(85) **المستصفى** للغزالي: 269، مصدر سابق.

(86) **أحكام الذميين والمستأمنين**: 165.مصدر سابق.

(87) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ – 1414م)، **القاموس المحيط**، مادة: (قيس)، تحقيق: مكتب تحقيق: التراث، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005م، ط8، 569.

(88) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، الكردي الأصل، وشهرته: ابن الحاجب؛ لأنَّ أباه كان حاجباً، شيخ المالكية، ولد بمصر سنة: (570هـ)، من تصانيفه: منتهى السول في الأُصول، ثم اختصره في: "المختصر"، والمقدمة في النحو، وغيرها، (ت 646هـ). ينظر: إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت 774هـ)، **البداية والنهاية**، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، 1418هـ، 1997م، 206/13.

(89)عثمان بن عمر ابن الحاجب (ت 646هـ–1248م)، **مختصر المنتهى الأصولي**، راجعه وصححه: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، 5/3.

(90) هو: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، فقيه، شافعي، من تصانيفه: المصباح في أُصول الدين، والغاية القصوى في الفقه، والمنهاج في أصول الفقه، والكافية في المنطق، (ت 685هـ). ينظر: ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 8/ 157.

(91) عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685هـ – 1286م)، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تعليق: مصطفى شيخ مصطفى، دمشق، مؤسسة الرسالة، 2006م، ط1، ص91.

(92) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن الهمام، فقيه، أُصولي، مفسر، حنفي، من مؤلفاته: فتح القدير وزاد الفقير في الفقه، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في العقائد، (ت 681هـ). ينظر: معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن كحالة (ت 1408هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، 263/10.

(93) تيسير التحرير لأمير بادشاه: 3/ 264. مصدر سابق.

(94) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري، فقيه، أصولي، حنبلي، الشهير: بابن النجار، من أشهر تصانيفه: منتهى الإرادات في الفقه، والكوكب المنير وشرحه في أصول الفقه، وأصله: كتاب: "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول" للمرداوي، (ت 972هـ). ينظر: ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، 1/ 89.

(95) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، 4/ 6.مصدر سابق.

(96) المنطقيون هم: أهل المنطق، والمنطق كما يقول الجرجاني: «آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، فهو علم عملي آلي، كما أنَّ الحكمة علم نظري غير آلي». علي بن محمد الجرجاني (ت 816هـ)، **التعريفات**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، ص232.

(97) الجرجاني، ص181. مصدر سابق.

(98) الغزالي، **المستصفى**، 2/ 237. مصدر سابق.

(99) محمد بن أحمد السمرقندي (ت 539هـ – 1144م)، **ميزان الأصول في نتاج العقول**، تحقيق: الدكتور عبد الملك السعدي، بغداد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1987م، ط1، 1/ 555.

(100) ينظر: الباجي، **إحكام الفصول**، 1/ 537. مصدر سابق.

(101) عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478هـ–1085م)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، ط1، 7/2.

(102) ابن الفراء، **العدة**، 4/ 1273. مصدر سابق.

(103) **الوجيز**، 220. مصدر سابق.

(104) الباجي، **إحكام الفصول**، 1/ 477. مصدر سابق.

(105) أخرجه البخاري في **صحيحه**: 3/ 18، كتاب: الحج، باب: الحج والنذور عن الميت، ح: (1852).

(106) الآمدي، **الإحكام**، 4/ 33. مصدر سابق.

(107) هو: عبد الله بن قيس الأشعري، صحابي جليل، كان حسن الصوت في القرآن الكريم، استعمله الرسول ﷺ على اليمن، واستعمله عمر ﷺ على البصرة، (ت ﷺ سنة: 44هـ). ينظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، 3/ 979.

(108) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**: 10/ 197، كتاب: آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي، ويفتي به المفتي، ح: (20347) ط3، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، وصححه الألباني في إرواء الغليل: 8/ 241، ح: (2619).

(109) علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ – 1355 م) وولده عبد الوهاب (ت 771هـ–1369 م)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م. 3/ 15،.

(110) الإحكام لابن حزم: 7/ 53، والعدة لابن الفرَّاء: 4/ 1274، وإحكام الفصول للباجي: 1/ 460.مصدر سابق.

(111) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن سيَّار بن هانئ البصري النظَّام، من أئمة المعتزلة، وإليه تنسب النظَّامية، إحدى فرق المعتزلة، كان شاعراً وفقيهاً وفيلسوفاً، من تصانيفه: كتاب الطفرة، والجواهر والأعراض، (ت 231هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: 8/ 529.

(112) عبد الجبار بن أحمد الهمذاني (ت 415هـ – 1024م)، **المغني**، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 1965م، 17/ 298.

(113) مبادئ الوصول للحلي: 214. مصدر سابق.

(114) الإحكام لابن حزم: 8/ 18. مصدر سابق.

(115) سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت 716هـ – 1316م)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1987م، 3/ 269– 270.

(116) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 18/ 50، ح: (90) ط1، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، والحاكم في المستدرك: 4/ 477، ح: (8325)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه » ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، والهيثمي في مجمع الزوائد: 179/1، ح: (838)، وقال: « رجالُه رجالُ الصحيح »، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994م.

(117) **الإحكام** لابن حزم: 8/ 25. مصدر سابق.

(118) **الإحكام** للآمدي: 4/ 49. مصدر سابق.

(119) أخرجه الدارقطني في سننه: 5/ 256، كتاب: النوادر، ح: (4280)، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: 2/ 1042، ح: (2004)، ط1، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، 1994م، وابن القيم في أعلام الموقعين: 1/ 44، وقال: « أسانيد هذه الآثار عن عمررضي الله عنه في غاية الصحة ».

(120) ابن قيم الجوزية (ت 751هـ–1350م)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م، ط1، 1/ 55.

(121) أحكام الذميين والمستأمنين: 311. مصدر سابق.

(122) ابن منظور، **لسان العرب**، 1/ 519، مادة (صحب)، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، 104، مادة (صحب). مصدر سابق.

(123) عبد الرحيم بن الحسين بن إبراهيم العراقي (ت 806هـ–1403م)، **شرح التبصرة والتذكرة**، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين فحل، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م، ط1، 2/ 120.

(124) مختصر ابن الحاجب: 1/ 713. مصدر سابق.

(125) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، الصرصري، البغدادي، فقيه، أُصولي، حنبلي، من تصانيفه: بغية الشامل في أمهات المسائل في أُصول الدين، والذريعة في أسرار الشريعة، وشرح مختصر الروضة، (ت 716هـ). ينظر: خليل ابن أيبك الصفدي (ت 764هـ)، **أعيان العصر وأعوان النصر**، ط1، تحقيق: د. علي أبو زيد، وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1998م، 2/ 455.

(126) شرح مختصر الروضة: 2/ 185. مصدر سابق.

(127) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، شافعي، من مؤلفاته: طبقات الشافعية الصغرى، والوسطى، والكبرى، وشرح مختصر ابن الحاجب، والإبهاج في شرح المنهاج (ت 771هـ). ينظر: شذرات الذهب لابن العماد: 220/6، ومعجم المؤلفين لابن كحالة: 225/6.

(128) جمع الجوامع لابن السبكي: 1/ 714. مصدر سابق.

(129) مصطفى ديب البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، دمشق، دار القلم، 1999م، ط3، 339.

(130) الإحكام للآمدي، 4/ 149. مصدر سابق.

(131) منهم: البردعي، والجرجاني. ينظر: أُصول السرخسي: 2/ 105، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: 3/ 323، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: 3/ 132.

(132) شرح تنقيح الفصول للقرافي: 445. مصدر سابق.

(133) شرح اللمع للشيرازي: 2/ 749. مصدر سابق.

(134) العدة لابن الفرَّاء: 4/ 1181. مصدر سابق.

(135) الوجيز: 262. مصدر سابق.

(136) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: 3/ 330.مصدر سابق.

(137) التمهيد للكلوذاني: 3/ 342. مصدر سابق.

(138) أعلام الموقعين لابن القيم: 4/ 95. مصدر سابق.

(139) أخرجه أبو داود في سننه: 4/ 200، برقم (4607)، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، والترمذي في سننه: 5/ 44، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة، ح: (2676)، وقال: « هذا حديث حسن صحيح ».

(140) العدة لابن الفرَّاء: 4/ 1186. مصدر سابق.

(141) التمهيد للكلوذاني: 3/ 342- 343. مصدر سابق.

(142) أعلام الموقعين لابن القيم: 4/ 107. مصدر سابق.

(143) هو: عبد الرحمن بن عوف القرشي، صحابي جليل، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، فسمَّاه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، توفي رضي الله عنه سنة: 32هـ. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر: 2/ 844.

(144) عمر بن شبة بن عبيدة (ت 262هـ - 875م)، **تاريخ المدينة**، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جدَّة، 1979م، 3/ 924.

(145) العدة لابن الفرَّاء: 4/ 1191، والإحكام للآمدي: 4/ 153. مصدر سابق.

(146) شرح العضد على ابن الحاجب: 370. مصدر سابق.

(147) التمهيد للكلوذاني: 3/ 344. مصدر سابق.

(148) الإحكام للآمدي: 4/ 153- 154.مصدر سابق.

(149) الرسالة للشافعي: 597.مصدر سابق.

(150) قواطع الأدلة لابن السمعاني: 2/ 9، والبحر المحيط للزركشي: 6/ 56- 57. مصدر سابق.

(151) الرسالة للشافعي: 597- 598. مصدر سابق.

(152) البحر المحيط للزركشي: 6/ 57. مصدر سابق.

(153) المصدر نفسه، وينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني: 2/ 10.

(154) المستصفى للغزالي: 171. مصدر سابق.

(155) المحصول للرازي: 6/ 136. مصدر سابق.

(156) كالغزالي، والآمدي. ينظر: شرح اللمع للشيرازي: 2/ 749، والمستصفى للغزالي: 168، والإحكام للآمدي: 4/ 149، والبحر المحيط للزركشي: 6/ 60. (مصادر سبق ذكرها)

(157) هو: علي بن عقيل بن محمد البغدادي، فقيه، أُصولي، متكلم، حنبلي، من مؤلفاته: كتاب الفنون، والواضح في أصول الفقه (ت 513هـ). ينظر: شذرات الذهب لابن العماد: 4/ 34.

(158) علي بن عقيل الحنبلي (ت 513هـ - 1119م)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور عبد المجيد تركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م، 5/ 210.

(159) مختصر ابن الحاجب: 2/ 287. مصدر سابق.

(160) هو: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، محدث، فقيه، مجتهد أصولي، من تصانيفه: إرشاد الفحول، ورسالة في تحريم التقليد، وفتح القدير في التفسير، وغيرها، (ت 1250هـ). ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ابن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ) 6/ 298، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.

(161) إرشاد الفحول للشوكاني: 2/ 188. مصدر سابق.

(162) البرهان للجويني: 2/ 241. مصدر سابق.

(163) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، فقيه، أُصولي، مفسر، نحوي، حنبلي، ولد في قرية زرع من قرى حوران سنة: (691هـ)، من تصانيفه: تهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد، وأعلام الموقعين، وغيرها، (ت 751هـ). ينظر: شذرات الذهب لابن العماد: 8/ 287.

(164) أعلام الموقعين لابن القيم: 4/ 92. مصدر سابق.

(165) الإحكام للآمدي: 4/ 152. مصدر سابق.

(166) العدة لابن الفرَّاء: 4/ 1189، بتصرف يسير.

(167) الإحكام للآمدي: 4/ 149. مصدر سابق.

(168) العدة لابن الفرَّاء: 4/ 1189. مصدر سابق.

(169) الإحكام للآمدي: 4/ 150. مصدر سابق.

(170) العدة لابن الفرَّاء: 4/ 1190. مصدر سابق.

(171) المستصفى للغزالي: 168. مصدر سابق.

(172) الإحكام للآمدي: 4/ 150. مصدر سابق.

(173) أحكام الذميين والمستأمنين: 140. مصدر سابق.

(174) أحكام الذميين والمستأمنين: 186. مصدر سابق.